

فادخرت ذهبها وهاكله وان عفت بعينها خسة اجراء وقال الصادق عليه السلام
الخيرات الحسان من النساء واهل الدنيا هن اجل من الخور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى
امرأة ويهرى عينيها وروى الحسن بن عمار قال قلت لابن عبد الله ما ينظر الملوكة الى شعر مولاته
قال نعم والى عينيها وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابن الحسن ما يكون الرجل ان ينظر
بعضه الى شاة ولها لوضوء فبى بن عمار قال لا وفيه ولا يبرع في عبد الله انما يابى بول
الله صلى الله عليه واله النساء واخذن طهرن دعابانه فملا ثم عشرين في الايام ثم اخرجها فرب
امرهن ان يدخلن ابدين فيفسن فيه وكان يتم على النساء ويردون عليه السلام وكانا يبرهن
عليه السلام على النساء وكان كره ان يلم على النساء يسهن وقالوا فلو ان يجيبن صوتها فيجل
من الامر على كثرها اطلب من الاجرة في اصف هذا الكتاب ما قاله ذلك العزم وان عزمه
واراد ان لا يتزوج من ان ينظر لجان ان يعجبها صوتها فكفر بالكلام الائمة صلوات الله عليهم اجمعين
ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير لعبد الله عن هل يصالح الرجل المرأة ليرتبه بها
محر وقال لا الا من وراه التوب وروى الحسن بن محبوب عن عمار بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا باس ان ينظر الى روسنا واهلها معه والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة و
العلوج الا من اذا نظرت اليه تبهين قالوا الخبيزة المعلومة لا باس ان ينظر الى شعرها وجسدها
مالم يتجد ذلك وسال عمار الساطع ابا عبد الله عن عمن النساء وكيف يسلن اذا دخلن على القوم قال
المرأة تقول عليك السلام والرجل يقول السلام عليك وروى ابو بصير عن عبد الله عن في رجل تزوج
امرأة ولها روح فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فقل ما ان تصدق بجمعة اصوع ديقا هذا
بعد ان يغادرتها وفي رواية رجل بن داج في المرأة تزوج في عهدتها قال في يفرق بينهما وبعدها
واحدة منهما فان رجاءت بولد لسته اشهر واكثر فهو الاخير وان رجاءت بولد في اقل من ستة
اشهر فهو الاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا اجل وانا اختلف من الوضاعة وانا انا انا
فقال لان كان خطباها وواقعا فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يوافقها فليجتا وليسل
ادالم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله

عنه

عن رجل قال لائمة كلا امرأة تزوجها فهي على ذلك حرام قال الحسن هذا شنيع وروى الحسن بن محبوب
عن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ابيه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فابكر ولدها ونعتت ابنتها جلت منه فقال لا يعقل
منها ذلك وان تراعى الى السلطان بلعنا وقرقنها ولم تخل له ابدا وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل تزوج امرأته من رجل اخر ثم قال لها
اذا ماتت الروح فمحي حرق فماتت فماتت الروح فقال اذا ماتت الروح فمحي حرق فماتت الروح فماتت
عنها زوجها واميراتها لها من الامانة ما صار حرة بعد موتها لزوج وروى عن ابي بصير
قال قلت لابن عبد الله عن رجل اخذ مع امرأة فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت
رجل لواقبت به لغيره وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج ملكة
عده تقوم عليه كما كانت تقوم عليه مناه مكشفا او راها على ذلك الحال فذكره ذلك وقال قد
منعت اوعلى ما سلم ان اذ زوج بعض علي في امي لذلك وسال العلاء بن رزين ابا جعفر عن محمد بن
الناس فقال سم اليوم اهل هذرة رضوا لغيرهم ونودي امامتهم وتحقق دماؤهم ويحور كثرهم
وموازينهم فماتت الحال وقال رسول الله صلى الله عليه واله من عاداة الرجل ان ينقض الله في
بيته وروى ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا تتباعه لاهل الجاهل ان والياه في
اهل بربوا لخوا والحسد في العرب فقهر والظلم في رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن ابيه عليها السلام قال قال علي عن ما كتبت عن رجل قط الا قلت ثم توترو وروى ابراهيم بن
هاني عن عبد العزيز بن المهدي قال سالت ابا عبد الله فقالت له جعلت فدا لانا انا خلمات ونزوت
امرأة فجاءت عني انها وادى الله كان تزوجها سواها لهما عن ذلك فابكرت ابنتها لاسرار وقالت
ما كانت بيني وبينه شيء فقطفا ليرتلك اقارها وبازيمه انكارها وروى صالح بن عبيدة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل تزوج امرأة ثم نكحها ان
تجده في قولنا ونقول اذا اطلقتك ويحسب نكاحها فماتت فقال هذا ضابطه ابراهيم بن
اللفظ وروى ابو العباس وعبد عن ابي عبد الله عن امرأة كانها زوج ملك نورسته
واعتقته هل يكونان نكاحهما قال لا ولكن يجدان نكاحا اخره قال عليه السلام يستحل لرجل